**الفصل الأول:**

**أخلاقـيـات المهنـة**

**في الإسلام**

**مفهوم الأخلاق وأخلاقيات المهنة**

الخلق لغة في القاموس المحيط : "الخلق بالضم وبضمتين السًّجيًّة، والطبع، والمروءة والدًّين"

واصطلاحاً : صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة .

والأخلاق هي : مجموعة القواعد والمبادئ المجردة ، التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته ، ويحتكم إليها في تقييم سلوكه ، وتوصف بالحسن أو بالقبح .

**أخلاق العمل** :

هي المبادئ التي تعدّ اساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقييم أدائهم إيجاباً و سلباً .

**مكانة الأخلاق في الإسلام**

**الأول :** كثرة النصوص الواردة فيها في الكتاب والسنة مثل قوله في قصة موسى عليه السلام }فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ{ ]القصص :24[ وهو خلق الإحسان إلى الناس بلا مقابل مادي.

**الثاني:** المنزلة العظيمة التي جعلت لها في ميزان الإسلام: حيث مدِح بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه: }وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ{ ]القلم:4[

**الثالث:** جعل الشارع الكريم الأخلاق هدفاً من أهداف أركان الإسلام العبادية.

**الرابع:** الوعيد الشديد لمن ترك شيئاً منها: وعلى سبيل المثال جعل القرآن الكريم المتكبر مبغوضاً لله في قوله سبحانه : ‏{‏‏إِنَّ الله لاَ يُحِبُّمَنكَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا{ ]النساء36[

**الخامس:** اهتمام علماء الشريعة بها.

**القيم لغة :** القيمة بالكسر واحدة القيم ، وفي مفردات الراغب: "تقويم السلعة بيان قيمتها"

**القيم اصطلاحاً:** أما المعنى الاصطلاحي للقيمة فقد تعددت بتعدد مجالات استخدامها في النشاطات الإنسانية ،وإن كل معنى من هذه المعاني يتخذ خاصية المعيار للمجال الذي استخدم فيه، وهكذا ظهرت نظرية القيم أو علم القيم (Axiology). ويعزى ظهور هذا المفهوم إلى الفيلسوف الألماني "نيتشه" وتنحصر وظيفة هذه النظرية في القيام بتحليل طبيعة القيم ومعاييرها وتُعتبر وثيقة الصلة بكثير من العلوم ومنها الأخلاق.

**قراءة مهمة:** العوامل في السلوك الأخلاقي :

**العامل الأول : الإيمان والتوحيد:**

لا شك أن المحرك الأول للأخلاق الحسنة هو الإيمان والتوحيد؛ لأنه يربط الإنسان بخالقه عز وجل ،فيورثه خلق التواضع عندما يتذكر عظمة الله تعالى وضعف الإنسان، ولذا قيل: من عرف نفسه فقد عرف ربه، وقيل: إذا دعتك قدرتك على ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك.

**العامل الثاني: العبادات:**

وللعبادات تأثير إيجابي على السلوك يظهر لكل من داوم على أداء العبادات بصورتها الشرعية الصحيحة، فالصلاة تحكم التصرفات وتهدئ الأعصاب، وتزيد الرقابة الذاتية، كما قال سبحانه:

} إِنَّ الصَّلَوةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ{ ]العنكبوت45[ والصلاة الخاشعة ترقق القلب، وتزيد الإيمان وتورث الإخلاص، وتربط بالآخرة، مما له أثر في تواضع الإنسان ورحمته الآخرين، والزكاة تنمي خلق الرحمة والإحسان والتواضع وتزيد الروابط الإجتماعية، وتربط بالآخرة مما له أثر في ضبط سلوك الإنسان ونظرته للآخرين، والصيام يضبط الأعصاب والسلوك، ويزيد الرقابة، ويشعر بالفقراء والمحتاجين الذين لا يجدون ما يأكلون، والحج يربي على الصبر والتجرد والتواضع، ويشعر بالمساواة بين المسلمين.

**العامل الثالث: الصحبة والصداقة والمخالطة:**

ولم يغفل الإسلام جانب الصحبة، فأوصى بمجالسة الصالحين وترك مجالسة الطالحين، قال سبحانه } فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{ ]الأنعام 68[ وقال صلى الله عليه وسلم (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما ان يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة)

**العامل الرابع: التربية:**

تأتي التربية لتوجه النشء التوجيه الصالح، فتؤثر في أخلاقه تأثيراً بالغاً والتربية الصالحة لها وسائل منها: الترغيب والترهيب، والنصيحة والتوجيه، والقدوة، والتربية بالمواقف الحياتية، والتربية بالشدة أحياناً.

**مفهوم المصلحة العامة**

المصلحة لغة: المنفعة

وأعني بها هنا المنفعة التي لا تقتصر على شخصٍ معين، وإنما تحقق نفعاً عاماً للناس.

**كيف تحقق الأخلاق الإسلامية المصلحة العامة**

لا شك أن الأخلاق الإسلامية إذا عمَّت في المجتمع، والتزم بها الأفراد، اطمأن بالهم وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، وتعاونوا فيما بينهم، فشاعت بينهم المحبة والتناصر والوحدة. فالمصلحة العامة تتحقق بالنفع العام، والأخلاق أهم العوامل التي تحقق النفع العام، وفي الجانب الوظيفي تحقق الأخلاق النفع العام بزيادة الإخلاص والرقابة الذاتية وهو العامل الأول في حسن أداء الموظفين، وتحقق النفع العام بالعلاقات الحسنة بين الموظفين ومرؤوسيهم، وبين الموظفين أنفسهم، وبينهم وبين المراجعين، وتحقق النفع العام بالوقاية من المشكلات الإدارية المستعصية كالرشوة والإبتزاز والغش وغير ذلك.

 **مفهوم المهنة:**

لغة: العمل، والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة

واصطلاحاً: مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية.

**مفهوم الحرفة:**

لغة: من الاحتراف وهو الكسب

واصطلاحاً: عمل يمارسه الإنسان يحتاج إلى تدريب قصير

**مفهوم الوظيفة:**

لغة: ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين، وتأتي بمعنى الخدمة المعينة.

واصطلاحاً: وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل، ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر.

**مفهوم العمل:**

لغة: المهنة، والفعل عن قصد

واصطلاحاً: هو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة .

ركني العمل الأساسيين: 1- النشاط

 2- الإنتاج

فالنشاط هو لب العمل، سواء كان نشاطاً جسدياً أو ذهنياً.

والركن الثاني للعمل هو هدفه، وهو الإنتاج، سواء كان إنتاجا مادياً كصناعة شئ ما، أو استخراجه من كنوز الأرض، أو معنوياً كالوظائف الكتابية، أو الحراسة التي يكون مردودها على إنتاج الدولة أو المؤسسة أو الشركة.

**مفهوم الإدارة في الإسلام:**

الإدارة التي يتحلى أفرادها بالسلوك الإسلامي عند أدائهم لأعمالهم، ويقومون بواجباتهم الوظيفية بجميع مستوياتها وفقاً للشريعة الإسلامية.

**عناصر الإدارة في الإسلام :**

**العنصر الأول:** التخطيط: وهو أول واهم أساسيات العمل الإداري، ويتضمن بناء وتصميم البرامج اللازمة لإنجاز أهداف المؤسسة من خلال الاستثمار الكفء لمواردها المادية والبشرية.

**العنصر الثاني:** التنظيم: ويتضمن تحديد الخطوات والمهام والوظائف التي ينبغي إنجازها، والمواد الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف المبتغاة.

**العنصر الثالث:** التوجيه: ويشمل مراقبة وتدريب وتقويم وإدارة الأفراد.

**العنصر الرابع:** الضبط : ويختص بوضع الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأخطاء التي تصب الأداء، مع العمل على تفادي هذه الأخطاء مستقبلاً

**العنصر الخامس**: التنسيق: وهو التعاون بين أعضاء وقطاعات المؤسسة لحماية مواردها من الإهدار نتيجة تداخل الأعمال والمسؤوليات.

**علاقة الإدارة بأخلاقيات المهنة:**

لتوضيح العلاقة بين الإنتاجية الجيدة ووضع العمال أجرى عالم الاقتصاد الانجليزي آدم سميث في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي دراسة عن أسباب ازدهار وتدهور ثروات الأمم، فلاحظ في كتابه (ثروة الأمم) الارتباط الوثيق بين جودة الإنتاج وغزارته، والارتباط بين عدم جودته وضآلته، وتوصل إلى ان سبب التفاوت يعود إلى وضع العاملين بين حالتي الإلزام والالتزام، فالذي يعمل بأخلاقيات المهنة بدافع الالتزام يكون دقيق الإنتاج وغزيره، أما الذي يعمل بدافع الإلزام فهو ركيك الإنتاج وضئيلة

**الأخلاق الوظيفية المحمودة**

**الخلق الأول: الأمانة**

**تعريف الأمانة:** في اللغة: هي طمأنينة النفس وزوال الخوف

وفي الاصطلاح: هي خلق يعفّ به الإنسان عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق.

**مجالات الأمانة:**

**الأمانة الوظيفية:** الأمانة الوظيفية تشمل: الأمانة المالية، والأمانة العلمية، والأمانة في أداء العمل، والأمانة في الوثائق

**الأمانة العلمية من شعب الأمانة: وهي تتضمن:**

**نشر العلم:** حيث ائتمن الله تعالى أهل العلم ليبلغوا العلم للناس ولا يكتمونه**.**

**دقة المعلومة:** فلا بد لمن يعلم أن يبلغ العلم بشكل صحيح غير محرف

**نسبة المعلومة:** حيث ان العلم المستنبط والاجهاد العقلي حق معنوي لمن استنبطه، فمن نقل معلومة أو فائدة من كتاب فلينسب الفضل لأهله.

**الخلق الثاني: العدل:**

**تعريف العدل في اللغة:** مادة عَدَل تأتي على معنيين متضادين احدهما الاستواء، والآخر الاعوجاج، والعدل يرجع إلى المعنى الأول وهو خلاف الجور وهو ما قام في النفس انه مستقيم .

وقيل: لفظ يقتضي معنى المساواة . ومرادفاته: العدالة والعدولة والمعدَلة.

وفي الشرع هو: إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط .

**أمثلة على العدل:** وقد ضرب لنا السلف الصالح أمثلة ناصعة في هذا الخلق نذكر منها على سبيل المثال: ورد في ترجمة القاضي ابي يوسف يعقوب بن إبراهيم قال: وليت هذا الحكم وأرجو الله ان لا يسألني عن جور ولا ميل إلى احد الا يوما واحدا؛ جاءني رجل فذكر ان له بستاناً وانه في يد أمير المؤمنين فأعلمته، فقال: البستان لي اشتراه لي المهدي. فقلت: إن رأى أمير المؤمنين ان يحضر لأسمع دعواه، فاحضره، فادعى بالبستان، فقلت: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هو بستاني. فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب. فقال الرجل: أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا. فحكمت بالبستان للمدعي. قال: فكنت في أثناء الخصومة أود أن ينفصل، ولم يمكني ان اجلس الرجل مع الخليفة.

**مجالات العدل:**

1. العدل في الوظيفة

**الخلق الثالث: الرقابة الذاتية:**

**تعريفها**: الرقابة الذاتية هي إحساس الموظف والعامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته.

**وسائلها :**

* **خشية الله تعالى :** حيث يشعر الموظف أنه محاسب على عمله، لا من قبل الناس وإنما من قبل رب الناس، وليس في الدنيا، بل في الآخرة .
* **الشعور بالمسؤولية:** حيث يشعر الموظف أنه مكلف بالعمل المناط به، ويجب عليه الالتزام بالعقد المتفق عليه.
* **الاهتمام بالمصلحة العامة**:حيث للوظيفة هدف تحققه للدولة أو للقطاع الخاص .
* **حب نفع الآخرين :** حيث إن الوظيفة من المجالات الواسعة في تقديم الخدمات للناس.

**الخلق الرابع: القوة**

 **مجالاتها:** والقوة في الوظيفة تختلف من مجال لآخر، وهي في كل مجال بحسبها.

والقوة بالنسبة للموظف نوعان: جسدية، ومعنوية

**اجتماع القوة مع الأمانة:** جمع القرآن الكريم بين أهم خلقين يحتاجهما الموظف في قوله سبحانه: } إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ{ [القصص 26]

**التطوير:** والتطوير شكل من أشكال القوة، وصفة من صفات الموظف الناجح الذي يسعى لتحسين أدائه وأداء مؤسسته، والتجديد في الأساليب الوظيفية والأنظمة سمة الحيوية في المؤسسة.

**الخلق الخامس: حسن المعاملة:**

**أنواع حسن المعاملة:**

* في بشاشة اللقاء والترحيب الحار
* وفي الاهتمام بأمور الآخرين وتقديم الخدمة الممكنة لهم
* وفي عدم إحراجهم أو إهانتهم

**حسن المعاملة في الوظيفة:** فإن الزميل في العمل له توصية خاصة في القرآن الكريم في قوله عز وجل: } وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب { [النساء: 36]

والصاحب بالجنب: الرفيق في البيت، والعمل، والسفر .

**الخلق السادس: التواضع:**

**تعريفه لغة:** مصدر وضع وهو الخفض للشئ ،وتواضع: اظهر الضعة، أو تذلل وتخاشع .

**واصطلاحاً:** إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل: هو من تعظيم من فوقه لفضله.

**صور التواضع:** ومن صور التواضع

* عدم التضايق من الأكل والمشي والركوب مع الفقراء.
* قبول الحق من الآخرين ولو صغيراً، أو منافساً، أو خصماً.
* الجلوس حيث ينتهي به المجلس، ولا يطمح إلى صدر المجلس.
* أن يكره أن يتمثل له الرجال قياماً.

**أمثلة على التواضع:** وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تواضعاً؛ (كان يمر على الصبيان فيسلّم عليهم، وكان يكون في بيته في خدمة أهله، وكان يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويعلف البعير، ويأكل مع الخادم، ويجالس المساكين، ويمشي مع الأرملة واليتيم في حاجتهما، ويبدأ من لقيه بالسلام، ويجيب الدعوة، وقال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت.

**مفسدات التواضع: التكبر:**

**تعريفه لغة :** الشرف والعظمة والتجبٌّر

**وهو اصطلاحاً:** بتعريف المصطفى صلى الله عليه وسلم (بطر الحق- أي رده –وغمط الناس – أي احتقارهم )

**أسبابه وعلاجه:**

1. الحسد
2. الغرور واعتقاد الكمال
3. مصاحبة الكبراء

**علاج الكبر:**

1. معرفة حقيقة الناس وقصورها
2. تذكّر فضل الآخرين
3. معرفة مصير المتكبرين في الدنيا والآخرة
4. معرفة فضل التواضع

**الخلق السابع: الرّفق:**

**تعريفه وفضله:**لغة: اللطف، ضد العنف

**وهو اصطلاحاً:** لين الجانب، والأخذ بالأسهل

**أمثلة على الرفق:**

* ومن رفقه صلى الله عليه وسلم بأمته أنه لم يكن يحب أن يدعو على أحد، فقد جاءه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه، فقالوا: يارسول الله، إن دوساً عصت وأبت فادع الله عليها. فلما توجه للدعاء، قيل هلكت دوس. فقال صلى الله عليه وسلم: ( اللهم اهد دوساً وأت بهم )

**الخلق الثامن: الحلم:**

**تعريفه لغةً:** مصدر حلم؛ أي: صار حليما، ومادة حلم تدل على ترك العجلة.

**وهو اصطلاحاً:** ضبط النفس عند الغضب، وكفها عن الثأر.

**تطبيقات وظيفية في الحلم:**

يتعرض المسؤول لبعض المواقف من بعض الموظفين أو المراجعين الذين قد يثيرونه بالانتقاد أو الاعتراض لذا فإن المنتظر من المسؤول ان يكون حليماً لا يستجيب لاستدراج الآخرين لإغضابه والأسلوب الأنسب لتلافي ذلك الفشل هو الآتي:

* تذكر فضل الحلم.
* تذكر انه قدوة للموظفين يتمثل أمامهم الإداري الناجح، فكما يحب ان يكون موظفوه ناجحون، فهو من باب أولى.
* استشعار انه في موقف اختبار يمكن ان ينجح فيه أو يرسب.
* مناقشة الموضوع المثار بموضوعية وتجرد، وتقبل كل نقد صحيح، ولو كان فيه ابراز خطأ وقع المسؤول فيه، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.
* تذكر أنه بشر يصيب ويخطئ وليس معصوماً، وقد كان يخطئ من هو خيرمنه، وليس ذلك عيباً في البشر.
* تذكر أن المؤمن مرآة أخيه المؤمن.

**أما الوسائل العملية لإنهاء ذلك التوتر فمنها:**

* تأجيل النقاش في الموضوع إلى وقت اخر، والتحول إلى موضوع جديد.
* يمكن إنهاء المقابلة أو الاجتماع إن لم يمكن السيطرة على النقاش.
* تلطيف الجو بقصة أو رواية، لتهدئة الجو، وتلقائياً سيتغير أسلوب النقاش.
* تذكير الجميع بالعلاقة الجميلة السابقة والمصالح المشتركة.
* كسب ودّ المقابل بإبداء كل الرضى والسعادة بخدمته أو خدمتهم**.**

**الأخلاق الوظيفية المذمومة**

**الخلق الأول: الغش:**

**تعريفه: الغش لغةً:**  جاء في المعجم الوسيط: غشّ صدره: انطوى على الحقد والضغينة، وغش صاحبه: زين له غير المصلحة، وأظهر غير ما يضمر.

**والغش اصطلاحاً:** ما يخلط من الردئ والجيد.

**حكمه:** يحرّم الإسلام الغش والتزوير**.**

**الخلق الثاني: التسيب في الدوام:**

**تعريفه لغة:**  سيب الشئ: تركه

**واصطلاحاً:** عدم الانتظام في الدوام.

**صوره:** الأولى: عدم الالتزام بالحضور والانصراف في وقت الدوام المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل. والثانية ان ينشغل الموظف أثناء العمل بأشياء لا علاقة لها بالعمل تؤثر على عمله الأساسي.

**حكمه:**  التسيب الوظيفي حرام لأسباب:

الأول: إن المؤمنين عند شروطهم

الثاني:إن أموال الآخرين معصومة لا يجوز التعدي عليها

**الخلق الثالث: استغلال الوظيفة لغير مصلحتها:**

**صور استغلال الوظيفة:**

1. أخذ الرشوة
2. الاختلاس
3. قيام الموظف بحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون من رواتب أو أجور، أو تأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع الشخصي.
4. قبول الهدايا والإكراميات بالذات أو الواسطة
5. إضرار الموظف بالمصلحة العامة في ميدان الصفقات والمقاولات والتوريدات

**الخلق الرابع: إفشاء الأسرار:**

**فضل حفظ الأسرار:** حفظ السر فضيلةفقد قال صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود)

ومن هنا يتبين لنا أن حفظ السر فرع من فروع الأمانة، وإفشاء الأسرار فرع من فروع الخيانة.

**المخالفات المهنية ووسائل التغلب عليها**

**تعريف:** المخالفة والخلاف مشتقان من الخَلف؛ لأن المخالف غالباً يكون في الخلاف لا في الامام لئلا تظهر معارضته فيفتضح .

**أسباب المخالفة:**

* فقد تكون المخالفة بسبب خلاف شخصي بين المدير والموظف.
* وقد تكون بسبب مصلحة شخصية غير مشروعة يريد المدير أو الموظف الحصول عليها.
* وقد تكون بسبب عدم قناعة الموظف بالأمر المطلوب منه**.**
* وقد تكون بسبب حب لفت النظر، على قاعدة: خالف تعرف**.**
* وقد تحدث المخالفة خطأ دون نزوع إليها.

**المبحث الأول: عدم طاعة أوامر الرؤساء والمسؤولين:**

(الجهاز الإداري يقوم على التدرج الهرمي حيث تقسم الوظائف إلى مراتب يعلو بعضها بعضا، وتتضمن كل منها مجموعة من الفئات التي يشغلها مرؤوسون ورؤساء، ولكي تكون السلطة الرئاسية ذات فعالية فإن الأمر يتطلب تقرير واجب طاعة المرؤوس لرئيسه)

**المبحث الثاني: التزوير:**

**تعريفه لغةً:** زوًّر الكلام: موًّهه وزخرفه، وزور عليه كذا: نسبه إليه كذباً وزوراً.

**واصطلاحا:** تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثراً.

**المبحث الثالث: الرشوة:**

**تعريفها:** اصلها لغةً من الرشاء، وهو الحبل، ووجه الشبه بينهما أنها يتوصل بها إلى المقصود ببذل المال.

واصطلاحاً: هي ما يؤخذ من جُعل وقد يكون الجعل مالاً أو منفعة عما وجب على الشخص فعله وقيل: ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل.

**المبحث الرابع: الابتزاز:**

**تعريفه لغة:** البز السًّلب، وابتززت الشئ: استلبته ومنه المثل: من عزًّ بزًّ، أي من غلب سلب.

**المبحث الخامس: سوء استخدام الواسطة:**

**تعريف الواسطة ومكانتها:**

**تعريفها لغة:** الواسطة هي الشفاعة والوسيط المتوسط بين المتخاصمين.

**واصطلاحاً:**  الشفاعة عند احد المسؤولين لتقديم خدمة لأحد ما.

والإسلام حث على خدمة المسلم لأخيه المسلم متى قدر على ذلك، ولهذه الخدمة صور كثيرة، منها الشفاعة.

**وهناك حالات تحرم فيها الواسطة، مثل:**

* أن يتوسط الشخص لرجل يعلم انه لا يستطيع القيام بالعمل.
* أن يتوسط الشخص لرجل مع دفع رشوة، قال صلى الله عليه وسلم: ( من تشفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها منه، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)
* أن يتوسط الشخص لرجل مع علمه ان توظيفه أو ترقيته مخالف للنظام.
* أن يتوسط الشخص لرجل ويترتب على الواسطة حرمان موظف من ترقية، مع انه أكفأ ممن توسط له، أو منع موظف من حقه.

**وسائل التغلب على هذه المخالفات:**

* أولاً: تنمية الرقابة الذاتية
* ثانياً: وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة
* ثالثاً: القدوة الحسنة
* رابعاً: تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة
* خامساً: محاسبة المسؤولين
* سادساً: التقويم المستمر للموظفين

**شروط المهنة في الإسلام**

الشرط الأول: أن تكون مباحة

الشرط الثاني: أن تكون نافعة

الشرط الثالث: ألا تستلزم خلوة بين الرجل والمرأة

الشرط الرابع: الوفاء بالعقد

**الفصل الثاني:**

**في أخلاق مهنة المحامي**

1. تاريخ مهنة المحاماة:

يرجع ظهور مهنة المحاماة إلى عهد سحيق في التاريخ، فقد وجد عند المصريين القدماء منذ عام 2778 قبل الميلاد جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين، وعند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي عام 1750 قبل الميلاد كان لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته ، ويرجع أول استعمال لمصطلح advocatus بمعناه (من يستنجد به الناس ) إلى زمن سيشرون وكان مضمونه ( صديق يساعد المتهم بحضوره محاكمته ) وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث (المحامي ) في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى ، كما يرجع إنشاء أول نقابة إلى عهد جوستنيان لتمييز الوكلاء بنوعيهم ( الوكيل المدني والوكيل بالعمولة) عن الصناع والتجار ، وكان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة ، ويرجع أول تنظيم للمحاماة في البلاد الإسلامية إلى عام 1292 هجرية 1876م حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء لدعاوى.

1. مدى شرعية مهنة المحاماة:

على الرغم من أن مهنة المحاماة لم تكن معروفة في صدر الإسلام، فإن هذا العمل لا يخالف الشريعة الإسلامية، ذلك أنه يتضمن توكيلا في الحضور بدل الخصم في الدعوى. فقد يكون الخصم غير قادر على الحضور أو غير راغب فيه أو غير مدرك للإجراءات التي أصبحت غير بسيطة بسبب تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية.

ومع ذلك فإن المحامي يلتزم بما يلتزم به الخصم الأصلي من عدم استغلال حجته للوصول إلى سلب حقوق خصمه وتضليل العدالة. لذا فالرسول صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر أقضى بما تقدمونه إلى، وقد يكون بعضكم ألحن من البعض الآخر، فمن قُضي له بغير حقه، فكأنما قُضي له بقطعة من نار.

1. ظهور مهنة المحاماة في البلاد العربية:

صدرت في مصر أول لائحة لتنظيم المحاماة عام 1884 وأول قانون كان قانون رقم 26 لسنة 1912 الذي تم سنداً له تأسيس نقابة المحامين المصريين . وفي السودان صدر عام 1906م مرسوم بمزاولة المهنة ثم صدر عام 1935م أول قانون لمهنة المحاماة في السودان وتأسست النقابة عام 1952م ، وفي ليبيا صدر القانون رقم 44 لسنة 52 وتأسست النقابة عام 1962م ، وفي تونس صدر القانون وتأسست النقابة عام 1958م ، والجزائر تأسست النقابة فيها عام 1920م وصدر أول قانون لتنظيم المهنة عام 1975م والمغرب، أما الكويت فقد تأسس فيها جمعية المحامين عام 1963م وصدر القانون المنظم للمحاماة رقم 42 عام 1964 ، والبحرين عام 1973 تأسس فيها جمعية المحامين وعام 1980 صدر قانون المحاماة ، وأما اليمن الجنوبي قبل الوحدة فيرجع التنظيم التشريعي للمحاماة فيها إلى عام 1954م

وفي سوريا تأسست نقابة محامو حلب عام 1912 ونقابة دمشق عام 1921 ونقابة اللاذقية عام 1922 وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى سائداً حتى عام 1921 حيث صدرت عن نقابة محامي دمشق لائحة تنظيم المهنة وعام 1922 صدرت لائحة مشابهة عن نقابة حلب ثم في عام 1930 صدر القرار رقم 2117 لتنظيم النقابات الثلاث ومن ثم صدر أول قانون لمهنة المحاماة رقم 51 لسنة 1952 . وأما في لبنان فإن أول تشريع لمهنة المحاماة يرجع إلى القرار رقم 655 لسنة 1921 الذي استنه حاكم لبنان الكبير في حين كان أول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون 1935 . وفي العراق قانون 1918 والنقابة 1933 ،.

1. المحاماة رسالة وليست وكالة فقط:

يجب أن يتمسك المحامي بولائه للعدل وأداء العدل .انه من الخطأ أن نعتبر المحامي لسان موكله ،والناطق باسمه فقط يقول ما يريد موكله

ومهنة المحاماة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل ، ويتعين حضور محام مع المتهم في بعض الحالات وإلاّ كان الحكم باطلا. وتشارك المحاماة السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون .

وللمحاماة دور في تعزيز الحقوق الفردية والجماعية وحل مشكلات الأفراد والجماعات ، والحكومات أكثر من أي وقت مضى تعتمد بصورة متزايدة على القانون في تنظيم المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولأنه بتعاظم دور القانون يجب أن يزداد ويتعاظم دور المحامين ودور نقابة المحامين ويجب أن يكون المحامون قادرين على إيصال العدالة للجميع عن طريق السعي لتحسين النظم القانونية وتحسين المهارات المهنية التي تمكن المحامي من تقريب العدالة للناس وعرض قضاياهم على القضاء وتعزيز فهم الجمهور لدور القانون في المجتمع .

والفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل بإدراك الترابط العضوي بينها وبين القضاء وبإدراك أن المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة .

أ. فالمحاكمة لا تكون صحيحة في بعض الحالات إلا بوجود المحامي (كما في حالة الجنايات في التشريعات المقارنة).

ب. ومهمة المحامي التعامل مع القاعدة القانونية كيف تفسر وكيف تطبق وتلك هي أيضاً مهمة القاضي .

ج. والقرار القضائي السليم هو الذي يوصل إليه بعد حوار أفكار بين طرفين مهمتهما إجادة الحوار .

د. والقاضي يعطي حكمه ويعتمد في قراره على حقائق القضية التي قدمها المحامون الذين حضروا أمامه والذين قدموا الأدلة والمراجع ذات الصلة بالقضية .

1. استقلال المحاماة ضمانة لاحترام آداب وأخلاقيات المهنة:

مفهوم استقلال المحاماة:

المحاماة رسالة نصرة الحق والدفاع عن المظلوم واستقصاء العدل، ولا تناقض بين مفهوم المحاماة كمهنة مستقلة ومفهومها كرسالة وفن رفيع، لأن نشوء المحاماة بعيداً عن سلطات الدولة ودونما خضوع لما تخضع له هذه السلطات، وانطلاقها من واجب الدفاع وتقديم المساعد القانونية والقضائية ، وتطلبها المعرفة والعلم والتأهيل الجيد، حدد مفهومها كمهنة حرة مستقلة، وحدد غرضها ودورها كأداة للدفاع عن المحتاج، وحدد مكانتها كفنٍ رفيع جعلها بحق رسالة نصرة الحق وتحقيق العدالة .

ومفهوم المحاماة بالمعنى المتقدم جعل استقلالية المحاماة أهم مقومات وجودها وفعاليتها في أداء دورها ، وإذا كان استقلال مهنة المحاماة جزءاً من استقلال القضاء وكلاهما (استقلالية القضاء والمحاماة) جزءان لا يتجزءان لازمان لإقامة العدل، فإن لاستقلالية المحاماة، معنى ومفهوماً يختلف عن مفهوم ونطاق استقلال القضاء ، ومرد ذلك إلى أن المحاماة ليست سلطة كسلطة القضاء أو سلطة كبقية سلطات الدولة ( التنفيذية والتشريعية ) ، فالمحاماة منذ نشأتها هي مهنة معاونة القضاء تكمل وتشاطر القضاء مهمة إقامة العدل ، ومن هنا اعتبر استقلال المحاماة جزءاً من استقلال القضاء ، ومن هنا أيضاً أعتبر أن وجود النظام القانوني العادل والناجع لإقامة العدالة والحماية الفاعلة لحقوق الإنسان وحرياته يتوقفان على استقلال القضاة واستقلال المحامين ،وهذا المفهوم جرى تكريسه وتحديد مظاهره وعناصره في تشريعات المحاماة العربية بوجه عام.

ويقصد باستقلال المحاماة بوجه عام قيام المحامين بأداء دورهم متحررين من كل تأثير أو ضغط من أي جهة كانت ، وأن تكون كل السبل ميسرة أمام الجمهور للاستعانة بالخدمة التي يقدمها المحامون .

فالمحامي في أدائه لمهمته وواجبه لا يخضع لغير ضميره الحر المستقل ، واستقلالية المحاماة باعتبارها مستمدة من طبيعة وظيفته الاجتماعية كمشارك للقضاء في إقامة العدل تعني حرية ممارسته لمهنته واستقلاليته في آلية الدفاع عن موكله ، ولعل هذا المفهوم لاستقلالية المحاماة هو الذي دفع للقول بأن المحاماة دعامة العدل باعتبار أن العدل أساس الملك ولا عدل بغير قضاء ولا قضاء بغير محاماة .

واستقلالية المحامي بالمقابل ليست امتيازاً له يتيح تبرير الخروج على القانون أو التعدي على القضاء حتى في إطار خدمته لمصالح موكله ، فالاستقلالية أداة حماية استوجبها طبيعة الترابط العضوي بين مهمة القاضي والمحامي في إقامة العدل وتنطلق من واجب مقدس أوجبه حق الدفاع المقدس ، ودور المحامي في إطار ذلك هو دور نزيه ملتزم بالقانون متفق مع واجبه في حماية حقوق الناس والدفاع عن الصواب وإقامة العدل وتحقيق المحاكمة العادلة . لهذا فإن محاولة البعض إصباغ صفة الفن بالمعنى المجرد على المحاماة لتبرير استقلال المحامي في خدمة مصالح موكله بعيداً عن ما يفرضه القانون والضمير والعدالة لا يتفق ومفهوم الاستقلالية الذي أوجده نضال المدافعين الحقيقيين عن الحرية والحق في العدالة . وإذا كان مفهوماً أن استقلال المحامي ليس كمثل استقلال القاضي لوجود التزام قانوني بين المحامي وموكله في الدفاع عن مصالح الأخير ، فإن ذلك لا يغير من وجوب أن يكون بذل المحامي أقصى جهده في الدفاع عن موكله وضمان مصالحه المشروعة وحقوقه القانونية أو وضعه في مركز أفضل مما هو فيه ، إنما يجب أن يتم ضمن إطار القانون وآداب مهنة المحاماة وآداب الترافع وقواعد السلوك القويم في العلاقة مع الموكل والقضاء والغير ، وإدراك الترابط العضوي بين القضاء والمحاماة في أداء العدل .

واستقلال مهنة المحاماة يعني أداء المحامي واجباته لخدمة موكله على نحوٍ مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية وحتى سلطة القضاء ، ومن قبل أي كان دون خوف ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وأخلاقيات مهنته.

1. الاهتمام الدولي والإقليمي بمبدأ استقلال مهنة المحاماة:

المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوجب توفير سائر الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم في محاكمة عادلة وكرست ذات المبدأ، المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبالرغم من أن ضمانة هذا الحق تتطلب تنظيم الحماية الدولية لمبدأ استقلال المحاماة الذي يكفل قيام المحامي بواجبات الدفاع ، بالرغم من ذلك فقد تأخر الاهتمام الدولي باستقلال المحاماة ـ على عكس استقلال القضاء ـ ولم يتخذ بعد الموضع المطلوب ضمن اهتمامات المجتمع الدولي .

وقد أكد إعلان أثينا الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين حول سيادة القانون عام 1955 حيث أكد هذا الإعلان على استقلال مهنة المحاماة وتحررها من التدخل الخارجي لضمان احترام سيادة القانون . وأبرز المجهودات الدولية في هذا الميدان الاعلان العالمي حول استقلال العدالة الذي تبنته الدورة العامة الختامية لمؤتمر مونتريال حول استقلال العدالة عام 1982 والذي أكد على أن العدالة تشكل الدعامة الرئيسة للحرية ، وأكد على استقلال السلطة القضائية والمحامين . وقد مثلت مؤتمرات الأمم المتحدة منع الجريمة ومعاملة السجناء موقعاً رحباً لبحث استقلال المحاماة وإقرار إعلانات تضمنت تأكيد المبدأ وتحديد مظاهره وعناصره ومتطلبات حمايته ، وقد تناولت هذه المؤتمرات منذ ميلانو 1985 هذا الموضوع بالبحث والمتابعة وفق توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وتوصل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمع الجريمة المنعقد في هافانا ــ كوبا إلى إقرار المبادئ الأساسية بشأن استقلال ودور المحامين تضمن التأكيد على استقلال المحاماة واستقلال تنظيمات المهنة في تولي شؤونها وحددت المبادئ واجبات وحقوق المحامين وواجبات الدولة في ميدان حماية استقلال المحاماة التي تمثل الحد الأدنى من معايير احترام وتعزيز استقلال المحاماة .

أما اتحاد المحامين العرب فقد أولى مسألة استقلال المحاماة واستقلال القضاء اهتماماً خاصاً ،إذ انطلق مما قرره القانون الأساسي للاتحاد من عمل الاتحاد على تأمين استقلال القضاء والمحاماة ، فعقد عام 1980 مؤتمره الرابع عشر في الرباط تحت عنوان استقلال المحاماة ضمانة أساسية لحق الدفاع ، وأسس الاتحاد من بين لجانه لجنة لاستقلال المحاماة والقضاء جرى إعادة تنظيمها كلجنة دائمة بناءً على توصية المكتب الدائم للاتحاد المنعقد بالدار البيضاء عام 1990، وأجرت اللجنة دراسة مسحية لواقع المحاماة والقضاء في الوطن العربي من خلال الاستبيان الذي وجهه الاتحاد في شباط 1991 إلى جميع نقابات المحامين في الوطن العربي تضمن الاستيضاح عن مظاهر وواقع استقلال المحاماة والقضاء في الأقطار العربية ، ويكرس الاتحاد من بين أعماله بنداً خاصاً لمتابعة هذا الموضوع كما يوليه الاهتمام في صحافته حيث ينشر بشكل متواصل الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

1. علاقة الاســـتقـلال بآداب المهنة:

يتطلب استقلال المحامي أن يكون المحامي نزيهاً في ممارسته لمهنته ، وبذات الوقت يتطلب أن يكون قادراً على ممارسة المهنة .

فعلي المحامي أن يتحلى المحامي بكافة الصفات التي يلتزم بها القاضي من حيث النزاهة والحيدة والالتزام بالقانون والخضوع للضمير والاعتدال والأدب في عرض الموقف وفي القول والمرافعة والبعد عن التحيز والتعصب ، ليس في ممارسته لمهنته بل في سائر شؤون حياته ، لأن أول مقومات المحامي الالتزام الأخلاقي الرفيع الذي يضعه في انسجام مع دوره في أداء رسالة الدفاع المقدس ومشاركته وظيفة إقامة العدل . وقد نصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على وجوب توفر مثل هذه الصفات فيمن يمارس مهنة المحاماة ، بل اعتبرتها التشريعات شرطاً من شروط مزاولة المهنة واستلزمت استمرار توفره ، واتجهت إلى زوال الحق في ممارسة المهنة عند انتفاء هذا الشرط .

في ذلك تنص المادة الثالثة من نظام المحاماة في المملكة على أنه "اشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

جـ- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل

و- أن يكون مقيماً في المملكة".

وينظم ميثاق شرف المهنة آداب مهنة المحاماة وقواعد سلوك المحامين الأحكام التي تكفل التزام المحامي الخلقي في عمله وحياته وفي الحفاظ على سمعة وشرف وكرامة المهنة كما أكدت مواد النظام الداخلي على ذات الأحكام التي تضمنها القانون .

ومقتضى نزاهة المحامي والتزامه بالقانون احترام إجراءات التقاضي والبعد عن كل ما يعطلها وعن أي مسلك غير متفق معها في مواجهة خصمه ، كما تقتضي أن يبتعد عن كل إجراء من شأنه إعاقة العدالة أو مساعدة موكله على مخالفة النظام.

ومن ضمن آداب مهنة المحامي التزامه بكتمان أسرار موكله؛ فالمادة الثالثة والعشرون من نظام المحاماة في المملكة ينص على أنه "لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى".

كما تستوجب النزاهة من المحامي الابتعاد عن جميع وسائل ومظاهر استجلاب الزبائن والدعاية التجارية ووسائل الخداع وفي الحصول على الدعاوى و الإساءة لزملائه لتحقيق ذلك ، وفي ذلك تقضي القوانين بحظر السعي لجلب أصحاب القضايا وحظر الإعلان التجاري أو استخدام الوسطاء لذلك ومنع شراء القضايا والحقوق محل النزاع وتضمنت مختلف تشريعات المهنة العربية ذات الحكم .

كما يجب على أن يمتنع عن ممارسة أي عمل إلى جانب المحاماة من شأنه التأثير على نزاهته أو أدائه ، ومن هنا تتفق تشريعات المهنة في حظر الجمع بين المحاماة وبين عدد من الوظائف والمهام والأعمال ، فالقوانين تحظر الجمع بين المحاماة ورئاسة السلطة التشريعية أو الوزارة أو الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة أو احتراف التجارة أو منصب مدير أية شركة أو مؤسسة رسمية أو أية أعمال تتنافى مع استقلال المحامي أو تتعارض مع كرامة المحاماة وقد استثنت المادة الذكورة الاشتغال في تدريس القانون أو العمل في نقابة المحامين أو في الصحافة الحقوقية والثقافية .

في ذلك تنص المادة الحادية عشرة من نظام المحاماة في المملكة على أنه "على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن".

من الوسائل التي تكفل استقلال مهنة المحاماة التأهيل القانوني الكفيل بأداء المحامي لمهنته بكل اقتدار وكفاءة ، فالمحاماة مهنة علمية وفن رفيع، وهي لذلك تقوم على المعرفة المتجددة وتنمية المهارات والقدرة على الأداء، والمحامي القادر على القيام بواجبات مهنته هو المحامي الذي يتقن إعداد واجباته بشكل مسبق متقن، والقادر على الإحاطة بمادة دعواه القانونية ومسائلها الواقعية وتحضير خطة وآلية دفاعه وتجهيز بيناته والقدرة على مواجهة مفاجآت الدعوى وسرعة البديهة في التعامل مع أحداث ومجريات مهامه كما أن المحامي بحكم طبيعة مهنته باحث يتقن فن الوصول للمعلومة ويتحلى بصفات الباحث من حيث الموضوعية والصبر والمثابرة والتحليل ويمتلك أدوات المرافعة من لغة وخطابة وقدرة على العرض وتقدير متطلبات عرض الفكرة وكيفية عرضها ، إن جميع هذه الصفات وغيرها متطلب لاحتراف المحامي مهنة الدفاع عن حقوق الآخرين ، ومن غير هذه المكنة تفقد الاستقلالية أحد مبررات وجودها ، لذا كان من مقتضيات استقلال المحاماة التعليم القانوني والتدريب المهني والتأهيل المستمر.

إن تشريعات مهنة المحاماة تتطلب إلى جانب التعليم القانوني التدريب المهني على أعمال المهنة ، وتتطلب إنجاز متطلبات معينة نظرية وعملية للنجاح في هذا التدريب ، كما يخضع المحامي إلى اختبارات التأكد من الجدارة والكفاءة ، وهذا شأن جميع التشريعات العربية على اختلاف بينها من حيث شروط ومتطلبات ومدد التدريب وآليات التثبت من الكفاءة.

ودور نقابات المحامين في تدريب المحامين وتقديم وتنظيم برامج التأهيل النظري والعملي ، وإن كان يعد دوراً هاماً ورئيساً في تحقيق وتعزيز الكفاءة العلمية للمحامين ، إلا أنه يظل واحداً من عناصر التأهيل المتطلبة لتحقيق احتراف المحامي وكفاءته ، فالمحامي منوط به ــ وعلى مدى عمره المهني ــ واجب البحث والتقصي والقراءة والعمل المتواصل لتطوير وتعزيز معارفه خاصة فيما يستجد يومياً من مسائل وتشريعات وموضوعات في ميدان القانون والقضاء .

مظاهر استقلال مهنة المحاماة وعلاقته بآداب المهنة :

ويمكن تعداد مظاهر استقلال مهنة المحاماة ضمن محاور ستة، هي:

1. انشاء نقابة أو جمعية مستقلة للمحامين.

2. استقلال المحامي في علاقته بموكله .

3. استقلال المحامي في علاقته بالقضاء .

4. استقلال المحامي في علاقته بنقابته وزملائه .

5. استقلال المحامي في علاقته بالأجهزة المتصلة بنظام العدالة .

6. استقلال المحامي في علاقته بالغير .

1- إنشاء نقابة أو جمعية مستقلة للمحامين .

من الضروري لضمان استقلال المحامي وجود تشريع منظم لمهنة المحاماة يكفل استقلال المحامين عن أية ارتباطات بأي من سلطات الدولة ويحصر مزاولة المهنة في المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في القانون ، كما يستوجب وجود تنظيم نقابي ( نقابة) يتولى شؤون المهنة ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية ويناط به كافة الصلاحيات والمهام المتعلقة بالمحامين من حيث تنظيم المهنة وحمايتها والحفاظ على سمعتها ورعاية شؤون المحامين المعيشية في نطاق مظلة الخدمات الاجتماعية التي يتعين أن توفرها ، وتكون النقابة هي الجهة المناط بها وحدها مساءلة المحامين تأديبياً عن أية مخالفات لقوانين وأنظمة المحاماة وتخرج عن قواعد أدب وسلوك وأعراف المهنة ، واستقلال النقابة يشكل الضمانة الأساسية لاستقلال المحاماة وحتى تتمكن من أداء دورها يجب أن تكون ذات إرادة حرة يعترف القانون بها ويكفلها وأن تكون مجالسها التمثيلية منتخبة بطريقة حرة ديمقراطية دون تدخل أي جهة كانت وبأي شكل كان ، كما أن من مستلزمات استقلالية المحاماة واضطلاع النقابة بدورها في ذلك دفاع النقابة عن السلطة القضائية وحماية كرامة واستقلال القضاء . وهذه القواعد وما يتصل بها محل اتفاق في سائر تشريعات مهنة المحاماة العربية

2-استقلال المحامي في علاقته بموكله:

استقلال مهنة المحاماة من حيث علاقة المحامي بموكله تفرض على المحامي التزامات وتمنحه واجبات ،

فمن حيث الحقوق .

· المحامي حر في قبول أو رفض الوكالة عن الغير باعتبار أن ما يربطه بموكله من علاقة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة . لكن يقع عليه واجب عدم رفض قبول الوكالة في حالة المساعدة القضائية بالدفاع عن المحتاجين. والمحامي حر في تحديد ومباشرة خطة دفاعه عن موكله . كما أنه مستقل في اجتهاده القانوني ولا يسأل عن استشارة أو رأي أبداه بحسن نية .

· وللمحامي الحق في الأتعاب المتفق عليها وفي النفقات وما تفرع عن الدعاوى المتفق على أتعابها ، وتنظم قوانين المهنة ولوائحها حدود ومقدار الأتعاب وأحكام تقديرها عند التنازع كما انها تقرر قواعد لضمان حق المحامي في الاتعاب.

· وللمحامي الحق في إنهاء وكالته واعتزالها والانسحاب من الدعوى إلا أن هذا الحق مقيد في مختلف التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة ، فهو مقيد في استعماله في وقت مناسب دون إلحاق الضرر بالموكل ومقيد باستناده إلى سبب مشروع تحت طائلة المساءلة. ومقابل هذا الحق منح الموكل أيضاً الحق في عزل المحامي متى ما توفر السبب المشروع لذلك .

1. أما من حيث الواجبات تجاه موكله:

· المحامي ملزم بالدفاع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ومسؤول عن تجاوز حدود الوكالة أو التقصير أو الإهمال في واجباته .

· والمحامي ملزم بعدم قبول الوكالة عن خصم موكله أو قبول وكالة خصمين في دعوى واحدة

· واجب المحامي المحافظة على سر موكله المهني وكل ما توصل إلى علمه من معلومات أبداها له موكله أو عرفها بحكم علاقته به ، ويشمل التزامه هذا عدم إبداء أي وجه دفاع في الدعوى طالبه موكله بعدم البوح به إذا كان من قبيل السر المهني ويلحق بشكل أو آخر ضرراً بالموكل.

فتنص المادة الثالثة والعشرون من نظام المحاماة في المملكة على أنه:

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى

وتنص المادة (23/ 1) من نظام المحاماة في المملكة على أنه يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:-

أ - التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب – نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها

.

وتنص المادة السابقة في فقرتها الثانية على أنه لا يعد من إفشاء السر ما يلي:

أ - الشهادة على موكله، أو مستشيره.

ب – الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

جـ - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله، أو مستشيره.

د - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينة.

هـ - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضروريا لإنهاء هذا النزاع.

23-3- يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية أياًّ كان نوعها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

23-4- يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة بكونه مشروعا، أو غير مشروع إلى المحكمة المختصة

وإذا كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز للمحامي إفشاء السر إذا كان متصلاً بجرم فإن ذلك يتفق ووظيفته في ميدان إقامة العدل وسيادة القانون ، غير أن مسألة السر المهني تعد واحدة من أهم مظاهر استقلال المحامي يتعين على الكافة احترامها ولا يجبر المحامي من قبل أي سلطة بإفشاء أسرار موكله ، ويعد من مقاييس الاستقلالية وكفالة الدولة لها احترامها لعلاقات المحامين بموكليهم وحرصاً على التزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكله المهنية .

· يقع على المحامي واجب الامتناع عن إبداء المشورة أو العون لخصم موكله.

فتنص المادة الخامسة عشرة من نظام المحاماة في المملكة على أنه:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

وتنص المادة (15-1) من نظام المحاماة في المملكة على أنه يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء كان بينهما عقد أوْ لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها. كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولولم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب. ولا حد لانتهاء المنع.

15-2- يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم .

15-3- على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

· يلتزم المحامي بإعادة أوراق موكله وكل ما ائتمنه عليه من أموال ومستندات في الوقت المتعين عليه إعادتها أو تسليمها.

فنظام المحاماة في المملكة ينص على أنه على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها، أو بعضها (المادة 22/2 من النظام).

وقد قررت سائر تشريعات المهنة هذه الحقوق والواجبات كما تضمنتها لوائح آداب المهنة ونظم معظمها وأهمها إعلان المبادئ الأساسية العالمي الخاص بدور المحامين المقر من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في كوبا 1990 .

بل إن على المحامي التزام نحو خصمه. فتنص المادة الثانية عشرة من نظام المحاماة في المملكة على أنه "يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة".

3- استقلال المحامي في علاقته بالقضاء:

المحامي مستقل في ممارسته لواجبات مهنته عن القضاء ، ومقتضى الاستقلالية عدم خضوع المحامي لأي تدخل من جانب أي كان بما في ذلك القضاء ، ولا تتوقف مظاهر الاستقلالية عند هذا الحد ، لأن الترابط القائم ما بين القضاء والمحاماة من حيث وظيفتيهما في إقامة العدل استوجب التزامات متبادلة بين الطرفين ، فالمحامي في سعيه لحفظ استقلاليته يتعين عليه :

· أن يسلك تجاه القضاة مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته واستقلاله وأن يرتقي بأدب المخاطبة والمرافعة أمام القاضي ، وأن يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة كل ذلك دون انتقاص بدوره في الدفاع عن موكله وحقه في الانتقاد والاعتراض المؤسس على القانون ودونما خوف أو اتخاذ أية اعتبارات شخصية تعيقه في أداء دوره . فالأنظمة المقارنة تنص على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة )

وتنص المادة الحادية عشرة من نظام المحاماة في المملكة على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخلب كرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.11-1- على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي.

11-2 على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

11-3- لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير.

11-4- على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً ، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع .

11-5- على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة.

11-6- تسري أحكام المواد ( 25.23.17.16.15.14)من النظام على الشريك في الشركة المهنية للمحاماة

كما يتوجب على المحامي أن يقيم علاقته مع القضاء على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي فيتجنب التعامل الشخصي والاتصال والمناقشة على انفراد من غير داعٍ ، ويتجنب التناحر والنزاع مع القاضي ويسعى للحفاظ على العلاقة المهنية كشريكين في إقامة العدل وهو ما يستوجب الحرص لحل أي خلاف مع القاضي بشكل ودي إلا في الحالات التي تستلزم ذلك وبعد أخذ موافقة النقيب أو النقابة.

فتنص المادة 13- 3 من نظام المحاماة في المملكة على أن على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى.

وبالمقابل فإن مبدأ استقلال المحاماة يقيم على القضاة التزامات لحماية هذا المبدأ ، ويبرز ذلك مما يلي :

·إن استقلال المحاماة يقتضي احترام القضاء للمحامين ودورهم وإتاحة الفرصة كاملة لهم للقيام بواجبهم ، فلا يرفض القضاء مثول المحامي أمامه، ولا يجيز القضاء للمتداعين المثول دون محامٍ في حالة تطلب القانون ذلك واستقلال المحاماة يستوجب أن يتيح القضاء للمحامي إبداء أقواله واعتراضاته بكل حرية وأن يحترم حق المرافعة ويمنح المحامي الرخص المقررة في القانون للتأجيل أو الاستمهال وأن يعطى الوقت الكافي للمرافعة والاستعداد لها ومناقشة الشهود وغير ذلك من أعمال مهنته .

4- استقلال المحامي في علاقته بنقابته وزملائه:

استقلال المحاماة واجب على المحامين وعلى تنظيمهم النقابي ، وتعد استقلاليتهم أسمى مطالبهم ، وأكثر حاجاتهم ضرورة ، لذا كان المحامي أكثر الجهات المنوط بها حماية استقلالية المحاماة ،ويتأتى ذلك فيما يتعين أن يلتزم به تجاه زملائه من جهة وتجاه نقابته من جهة أخرى :

فبالنسبة لعلاقة المحامي بزملائه ، يقع عليه واجب الالتزام بقواعد اللياقة والاحترام والتقدير ضمن إطار علاقات الزمالة المهنية ، والامتناع عن كل ما يمس الزملاء وتحديداً الخصم في الدعوى والابتعاد عن الضغائن والتعرض للمسائل الشخصية والانتقاد والهجوم غير الموضوعي ، وأن تحكم مخاطبته زملاءه في قاعات المحاكمة آداب المرافعة ويسود التعاون من أجل تيسير إجراءات التقاضي ويقع عليه واجب الامتناع عن كل ما يعطل طلبات خصمه دون سند أو مبرر والامتناع عن التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو المستشارين إلا في حدود قواعد المهنة المقررة وتقاليدها ، وعلى المحامي في علاقته بزملائه الوكلاء معه في نفس الدعوى عن ذات الشخص أن يبدي كل تعاون مع زملائه لتيسير خطة الدفاع ويقدم كل ما لديه من علم ومعرفة في إطار العمل كفريق واحد بعيداً عن التفرد والأنانية .والمحامي يقع عليه واجب عدم إفشاء ما يبوح له به زملائه وعدم استغلال ذلك في دفاعه إذا كان قد ائتمنه الخصم عليه ، كما يقع على المحامي واجب تقديم كل ما في وسعه لتدريب المحامي المسجل تحت اسمه وإشرافه ومده بالعون والمساهمة الحقيقية في إنجاز المحامي المتدرب متطلبات التدريب النظري والعملي وذلك بتهيئة المادة القانونية والدعاوى العملية لإطلاعه عليها وإشراكه بالعمل وتكليفه بالمهام المختلفة ومتابعة أخطائه وإنجازه في إطار علاقة مهنية صرفة بعيدة عن المحاباة أو التسلط ، كما يلتزم المحامي المشارك مع غيره بحفظ أسرار زملائه في ذات المكتب وعدم التوكل ضدهم أو التواطؤ معهم ضد الغير ، وبالعموم فإن مقدار احترام المحامي زميله الآخر وحرصه على استقلاله واحد من العوامل الرئيسة لحماية استقلال المحاماة وتعزيز احترامها من قبل الغير . وعلى المحامي الاستناد في مرافعته على الأحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله . وتوجب كثير من الأنظمة على المحامي إخطار زميله برغبته بتأجيل الجلسة . وهذه المبادئ وما يتصل بها مقررة بوجه عام في تشريعات المحاماة العربية .

أما بالنسبة لالتزام المحامي تجاه نقابته في إطار تعزيز استقلالها وحمايته ، فإنه يقع عليه واجب تنفيذ كل ما هو مقرر في قانون النقابة وأنظمتها ولوائحها من واجبات تجاه نقابته ، فيؤدي التزاماته المالية تجاهها ويرفع إليها أي منازعة أو شكوى ضد زميل له أو قاض لتتخذ الإجراء اللازم، ويمتـثـل لأوامر وطلبات النقابة في ميدان المسئولية التأديبية دون إخلال بحقه في الطعن بقراراتها ، ويقوم بواجبه في انتخاب مجلس النقابة والمشاركة في هيئاتها العامة ، وتنفيذ ما يكلفه به النقيب من أعمال مهنية مجانية كإلقاء المحاضرات وتقديم الاستشارات للمتدربين وإعداد الدروس والمحاضرات لهم وتنظيم أعمال المؤتمرات وإعداد المقالات والدراسات لغايات النشر في الصحافة الحقوقية ومساعدة النقابة في أعمالها والدفاع عن المحتاجين في إطار المساعدة القضائية.

5- استقلال المحامي في علاقته بالأجهزة المتصلة بنظام العدالة:

يقوم استقلال المحاماة ويتعزز في دولة القانون التي يسود فيها احترام حقوق الإنسان ، لأن سيادة حقوق الإنسان يعني احترام أجهزة الضبط القضائي لحقوق المتهم المفترضة براءته إلى حين إدانته بقرار قضائي في محاكمة عادلة أتيح له فيها حق الدفاع بكل ضماناته ، ومثل هذا الاحترام ينسحب على احترام واجب المحامي في الدفاع وحقه في القيام بكل ما يقع في هذا الإطار، وبالتالي تتعزز مظاهر استقلال المحاماة واحترام دور المحامي كلما تعزز في الدولة وتعزز في قواعد النظام القانوني للدولة حماية حقوق الإنسان ، فاحترام الحقوق يستوجب احترام حماة هذه الحقوق.

واستقلال المحامي في علاقته بالأجهزة العاملة في ميدان العدالة أن تحترم سائر الدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها حرية المحامي ومكانته والتعاون معه وإتاحة كل فرصة له للقيام بواجبات الدفاع عن موكله ، وتقتضي أن لا يتعرض المحامي للملاحقة أو القبض عليه جراء ما يجريه من أعمال في خدمة موكله ، ويتعين أن ينال الرعاية والاحترام الكافيين أمام دوائر الشرطة والنيابة وجهات التحقيق ، وأن تحترم سرية أوراقه وملفاته وأن لا يتعرض مكتبه للتفتيش والمداهمة وأن لا يتعرض شخصه للتفتيش.

على السلطات المختلفة في الدولة أن تمكن المحامي من أداء مهمته. فتنص المادة التاسعة عشرة من نظام المحاماة في المملكة على أن" على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أنتقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق . ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع".

ولا يتفق استقلال المحاماة مع تقييد حرية المحامي في إبداء دفاعه وطرح كل ما يجده خادماً لمصلحة موكله لذا تحرص النظم القانونية على إقرار سبب تبرير أو سبب إعفاء من المسؤولية عن أية أقوال يبديها المحامي في دفاعه عن موكله.

وفي إطار حماية استقلالية المحامي فإنه يحظر على جهات التحقيق والضبط القضائي توقيف المحامي أو التحقيق معه كأصل عام إلا بعد إعلام النقابة التي ينتسب إليها وحضور مندوب النقابة للدفاع عنه .

كما يقع على عاتق المحاكم إخطار النقابة بكل حكم جزائي يصدر بحق محام وإرسال نسخة عنه للنقابة وذلك في إطار دور النقابة في المساءلة التأديبية للمحامي.

وتقتضي استقلالية مهنة المحاماة أن يحصل المحامي من الجهات المختصة على التسهيلات اللازمة والامتيازات الضرورية للقيام بمسؤولياته المهنية كالحماية الكاملة للطابع السري في علاقته بموكله وحقه في اللقاء المنفرد مع موكله الموقوف وحرية المحامي في الانتقال والسفر إلى أية جهة لخدمة قضية موكله وتعاون مختلف دوائر الدولة معه تحديداً في استفساراته حول قضيته وظروفها ومسائلها وفي تزويده بالبيانات التي تتوفر لدى هذه الجهات وفق الأصول المقررة في القانون .

6- استقلالية المحامي في علاقته بالغير:

لا يجوز أن يتعرض لأي تهديد أو تدخل في شؤون مهنته من أي جهة كانت أو من أي شخص كان ، وفي هذا الإطار فإن المحامي يتعين أن لا يتعرض للتهديد أو الإيذاء أو الضغط جراء مواقفه التي أبداها خاصة وأن المحامي معرض للدفاع عمن لا يرتضي الرأي العام مسلكه أو لا ترتضي السلطات موقفه ، ومن بين الضمانات التي تحقق ذلك تغليط العقوبات على كل فعل جرمي يستهدف المحامي جراء قيامه بمهام مهنته،

- معوقات استقلال المحاماة:

من معوقات استقلال المحاماة انتهاك حقوق الإنسان وتغييب الديمقراطية وحكم القانون فلسيادة القانون وضمان استقلال ركني العدالة القضاء والمحاماة هو حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ، وسيادتهما سيادة لدعائم العدالة ، ويمكن تحديد أبرز معيقات استقلال المحاماة في الوطن العربي عموماً على وجه الخصوص بما يلي :

1. المحاكم الخاصة والاستثنائية تعوض استقلال المحاماة.

نظام العدالة الطبيعي هو الذي يوفر للمتقاضين المثول أمام قاضيهم الطبيعي ، وقاضيهم الطبيعي هو القاضي النظامي الذي يستقل بعمله عن أي تأثير ولا يخضع في قضائه لغير ضميره والقانون ، وهذا هو القاضي المنتسب للسلطة القضائية المستقلة التي حمى استقلالها قواعد الدستور وتشريعات استقلال القضاء ، وأمام القاضي الطبيعي يمثل المدافع الطبيعي وهو المحامي المسلح بقواعد الإجراء التي تقيد القاضي وتقيد المحامي ، ويتسلح كلاهما – القاضي والمحامي ــ بالحس المشترك في ضرورة إسناد كل منهما للآخر للحفاظ على استقلاليتهما ، ومن هنا كان الاتجاه نحو إنشاء وتوسيع القضاء الاستثنائي بوجه عام والقضاء العسكري بوجه خاص متعارضاً مع الضمانات المشار إليها لحيدة واستقلال القضاء واستقلال المحاماة وكفاءة نظام العدالة . فالقضاء الاستثنائي يرتبط ويتأثر ــ إن لم يكن مباشرة فبشكل غير مباشر ــ بالسلطة التنفيذية التي تجد فيه مدخلاً لتسهيل إنفاذ سياستها في معالجة الدعاوى والموضوعات التي يختص بها هذا الارتباط يخلق واقعاً من التأثير والضغط يبدد استقلال القاضي الذي هو ضمانة العدالة الأولى ، وممارسة المهنة أمام مثل هذا القضاء تتحول إما إلى أداء شكلي للدور المنوط بالمحامي في غير صالح الموكل ، وهو ما يحول المحاماة من رسالة الدفاع عن المتهم إلى الدفاع عن ذات المحامي أمام تقييد دوره وإهدار كرامته في أحيان كثيرة أو الدفاع عن الامتيازات الذاتية فيما نشأ جراء امتداد تأثير السلطة إلى المحامي العامل أما هذا القضاء ، وفي الحالتين يهدر استقلال المحامي في غير صالح نظام العدالة برمته .

2. تضييق الحق في الاستعانة بمحامٍ:

حق المتهم في الاستعانة بالمحامي في كل وقت وأمام أية جهة تحقيق أو محاكمة واحد من أهم ضمانات تعزيز العدالة وكفالة استقلال المحاماة ، وتنزع التشريعات العربية عموماً إلى تقييد الحق في الاستعانة بمحامٍ. فكثير من التشريعات العربية يحصر الحق في الاستعانة بمحامٍ أمام النيابة ولا يجيز ذلك أمام جهات الضبط القضائي، كما أن هذا الحق مقيد بطلب المتهم ووجود المحامي دون التزام من النيابة بتعيين محامٍ عن المتهم ، وحضور المحامي أمام النيابة مقيد أيضاً ، فهو محظور بالنسبة لسماع الشهود كما أن الكلام أمام المحقق منوط بإذن الأخير ، ومنع المحقق المحامي من الكلام لا أثر له غير إثبات الواقعة في المحضر ، كما أن المدعي العام يملك منع المحامي من الاتصال بموكله.

ومن شأن تضييق الحق في الاستعانة بمحامٍ في الدعاوى الجزائية المساس باستقلالية المحاماة لما يسود بسبب ذلك من إيمان بهيمنة النيابة على التحقيق في مواجهة المحامي ، وفي ذلك مساس بمكانة المحاماة وثقة الجمهور بها إلى جانب حرمان المتهم من المدافع عن حقه في احترام قرينة البراءة التي يحظى بها .

3. التدخل المباشر وغير المباشر من النقابات عن دورها:

يشكل تدخل السلطة التنفيذية في النقابات المنظمة لشؤون المهنة واحد من أخطر معيقات وعوامل إهدار استقلال مهنة المحاماة ، وإذا كان التدخل بالحل أو تعيين اللجان المؤقتةـ

تأديب المحامي:

بالإضافة إلى مسئولة المحامي الجزائية إذا ارتكب جريمة كالتزوير مثلا والتي يحاكم عنها أمام المحاكم الجزائية، ومسئوليته مدنيا حيث يُسأل بالتعويض في حالة تسببه في ضرر بموكله، فإنه يتعرض لنوع ثالث من المسئولية وهي المسئولية التأديبية.

وقد أورد نظام المحاماة في المملكة قواعد تأديب المحامي في المادة التاسعة والعشرون بنصها على الجزاءات التأديبية التي توقع على المحامين وهي :

-الإنذار

-اللوم

-الإيقاف

-الشطب

بقولها:

أولاً : يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً : مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بـإحدى العـقوبـــات الآتية:

أ – الإنذار.

ب- اللوم.

ج – الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د – شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

29-1- يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائيا.

29-2- تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول؛ وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (3/14) ورقم (3/15) .

29-3- يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى –الواردة في الفقرة "ثانيا" من هذه المادة- من القضاء المختص.

29-4- لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

29-5- يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملا ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

وبخصوص إجراءات الدعوى التأديبية ينص نظام المحاماة في المملكة في المادة الثلاثون منه على أنه:

"يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة ( الأولى) من هذا النظام.

30-1- ترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته

30-2- ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي:

أ - الوزير و من يفوضه في ذلك.

ب – رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية.

جـ - رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان .

د - رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

هـ - رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام ونائبه

وبخصوص تشكيل اللجنة المختصة بتأديب المحامين، تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام المحاماة في المملكة على أنه:

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة(التاسعة والعشرين) من هذا النظام، وتسمى "لجنة التأديب"، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

31-1- يتم اختيار القاضي المنصوص عليه في هذه المادة من أحد أعضاء السلك القضائي على أن لا تقل درجته عن قاضي ( أ ) ، ويتولى رئاسة اللجنة.